هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينة والله اعلم **فصل في الدعوى**
تخالف الشهادة وما تصير به متناقضا وما لا يصير رجل ادعى على رجل الفا وخمس
مائة فشهد الشهود بالالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا
بخمس مائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمس مائة لا تقبل في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر
بعشرة ولو ادعى الفا وخمس مائة فشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمس مائة
جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهد بالف وخمس مائة او بالفي درهم
وخمس مائة او بالفي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب بالزيادة على الالف
فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي
عليه الف وخمس مائة كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمس مائة او استوفيت
خمس مائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به
من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فتقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق
وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما
يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته
كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابرا فيتم به وكذا
الاستيفا فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق وتحمل
الشهادة على الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق
وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعا
عليه وقال ما كان لك علي شي فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعي
عليه البينة على الايفا او الابرا قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله في الشهادات ان محمدا رحمه الله شرط في بعض
المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذاك محمول على
ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا
فشهد شاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها

خمس مائة

خمس مائة وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمس مائة وبه اخذ الطحاوي رحمه
الله ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيا
او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضا ان عدلا جازت شهادتهما
على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضا بالباطل او بزور
لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعي عليه
على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف
بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود
انه كان لهذا المدعي على المدعا عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي
ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قالوا
اذا لم يدع عليه البراة يقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد
احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في بعض
الاصل وفي الجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والقول والاخر
شهد بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل ولو اتفق
الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما
لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد
الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رحمه الله انها لا تقبل ولو
ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة
جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية
ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار
ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اغتصبه
من المدعي فقال المدعي اقر بهما قال لا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما
ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعا بعد ذلك
لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه
من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضي به

Copyright © King Saud University